

مرسوم سلطاني

رقم ٩٢/٣٩

بتعديل بعض أحكام المرسوم السلطاني رقم ٨٠/١
بانشاء صندوق الاحتياطي العام للدولة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة
وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/١ بانشاء صندوق الاحتياطي العام للدولة .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ باصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية
وتعديلاتها .
وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة (١) : يضاف الى المادة التاسعة من المرسوم السلطاني رقم ٨٠/١ المشار اليه فقرة جديدة
نصها الآتي :
« كما يكون للمجلس اصدار لوائح خاصة تنظم شئون موظفي الصندوق » .
- مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول يناير ١٩٩٢ م .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ١٥ ذو الحجة سنة ١٤١٢ هـ
الموافق : ١٦ يونيو سنة ١٩٩٢ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤٨٢)
الصادرة في ١٩٩٢/٧/٤ م